

المجلس (33) | شرح موطأ الإمام مالك بن أنس | الشيخ

عبدالمحسن العباد البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد

عبدالمحسن البدر

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على عبد الله ورسوله نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد فيقول الامام مالك ابن انس رحمة الله تعالى في كتابه الموطأ صلاة المسافر ما لم يجمع مكتنا - [00:00:00](#)

عن مالك عن ابن شهاب عن سال ابن عبد الله ان عمر رضي الله عنهما كان يقول اصلي صلاة المسافر ما لم اجمع ما لم اجمع مكتنا - [00:00:20](#)

ما لم اجمع مكتنا وان حبسني ذلك اثنتي عشرة ليلة باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين - [00:00:35](#)

اما بعد يقول الامام مالك رحمه الله باب صلاة المسافر اذا لم يجمع بكثاء يعني اذا لم يعزم على مدة معينة عند الدخول بالبلد الذي وصل اليه عزم على انه لا يبقى - [00:00:51](#)

فيه يعني مدة معينة فاذا كان آنما عزم على مدة معينة تزيد على اربعة ايام على اربعة ايام فانه يعني عند ذلك يتم واما اذا كان يعني ما عزم على مدة وانما يعني جاء لحاجة ولا يدرى متى تنتهي كل يوم يقول اذا انتهت حاجتي - [00:01:08](#)

يمشي فان فانه فانه يحصل منه ترخص برخص السفر ما دام انه لم يعزم على مدة معينة تزيد اربعة ايام ولو بلغت اثنتي عشر يوم ولو بلغت اكثر من ذلك - [00:01:33](#)

ولو بلغت اكثر من ذلك ما دام انه يعني يقول ان انه جاء لحاجة وحاجته عند الدخول ما يدرى هل هي تنتهي في اربعة ايام او اكثر فاذا كان يعرف انها لن تنتهي الا بدر فهي ينفع عليه ان يتم - [00:01:52](#)

من حين يدخل واما اذا لم يعزم على على مدة معينة وانما آنما اقل من اربعة ايام او كل يوم يقول ان انتهت حاجتي فاني فاني اغادر فان هذا ولو طالت المدة ولو كان اكثر من اثنا عشر يوم - [00:02:08](#)

ولو بلغ يعني مدة طويلة يعني فهذا يعني الاثر عن عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهمما يعني فيه انه كان يفعل هذا الفعل وانه اذا كان لم يجمع مكتنا او لم يعزم على مدة معينة - [00:02:29](#)

فانهم يصلون ولو طالت المدة ولو بغير اثني عشر. بل ولو بلغ ولو بلغت اكثر من ذلك قال ابن عمر كان يقول اصلي صلاة المسافر ما لم اجمع مكتنا وان حبسني ذلك اثنتي عشرة ليلة. نعم هذا هو هذا هو معناه اذا اجمع مكتنا وكان يزيد على اربعة ايام فانه يتم - [00:02:48](#)

وان كان اقل من اربعة ايام فانه يقصر وان كان لا لم يعزم على مدة معينة وانما جاء وكل يوم اذا انتهت حاجته يمشي فهذا يعني يقصر ولو طالت المدة ولو بلغت اثنتي عشر يوم التي ذكرها عبد الله - [00:03:13](#)

ابن عمر في في هذه الاثار وهذا الاثر صحيح لانه بهذا الاسناد عن مالك عن نافع عن ابن عمر مالك عن ابن شهاب مالك عن ابن شهاب عن عن سالم عن عبد الله عن عبد الله - [00:03:33](#)

ابن عمر نعم قال مالك عن ابن شهاب عن ساري بن عبد الله ان عمر كان يقول. نعم قال عن مالك عن نافع عن ابن عمر اقام بمكة عشر ليال يقصر الصلاة - [00:03:45](#)

اًلا ان يصليها مع الامام فيصلها بصلاته. ثم ذكر هذا الاثر عن ابن عمر انه كان يعني ينقل في مكة العشر ليالي يعني آآ يصلی ایش ان ابن عمر اقام بمكة عشر ليال يقصر الصلاة. اقام عشر ليالي يقصر الصلاة وهذا محمول على انه لم يجمع مكتنا كما جاء في الرواية -

00:04:03

سابقة لانه لم يجمع وقتا لم يعزم على مدة معينة واما يعني اذا صلی وراء الامام اذا صلی وراء الامام فانه يصلی بصلوة الامام لان المسافر اذا صلی وراء امام امام -

00:04:26

يعني آآ يتم فان عليه ان يتم لانه جاء في عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهم انه قيل له ما بال المسافر اذا صلی وحدة صلی ركعتين واذا صلی وراء امام يتم اتم قال تلك السنة -

00:04:43

المسافر اذا صلی وراء امام فيصلی بصلاته واذا كان صلی وحدة وكان لم يجمع مدة تزيد على اربعة ايام فانه في هذه الحالة يعني آآ يقصر ولو طالت المدة. نعم -

00:04:59

قال عن مالك عن نافع عن ابن عمر. نعم قال رحمه الله تعالى صلاة المسافر اذا اجمع مكتنا عن مالك عن عطاء الخرساني انه سمع سعيد بن المسيب يقول من اجمع اقامة اربع ليال وهو مسافر -

00:05:18

اما الصلاة قال يحيى قال مالك وذلك احب ما سمعت الي عن قال اولا صلاة المسافر اذا اجمع مكتنا عن مالك عن عطاء الخرساني انه سمع سعيد ابن المسيب يقول -

00:05:38

من اجمع اقامة اربع ليال وهو مسافر اتم الصلاة قال يحيى قال مالك وذلك احب ما سمعت الي. ثم ذكر هذا الباب يعني باب صلاة المسافر اذا اجمع اذا عزم على مدة معينة -

00:05:56

اذا عزم على مدة معينة تزيد على اربعة ايام فانه يعني يتم من حين يدخل واذا كانت اقل من اربعة ايام فانه يقصر هذا يعني اه اذا اه كونه يعزم على مدة معينة اما تكون اقرب اربعة ايام فان -

00:06:15

انه حكمه حكم سافر وان زادت اربعة ايام فانه حكمه حكم فان فانه عليه ان يتم من حيث يدخل وذكر هذا الاثر عن سعيد المسيب لكن يدل له ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع -

00:06:36

فانه دخل مكة ونزل الابطح في اليوم الرابع ضحى من شهر ذي الحجة ثم خرج من الابطح الى منى في ضحى يوم الثامن فكان جلس هذه المدة الاربعة اربع ايام يعني جلسها وهو عازم -

00:06:57

يعني عليها لانه يعني سيخرج بعدها الى منى فاذا هذا اجمع هذه المدة فكان يقصر يعني هذه الاربعة فاستفيد من هذا ان ما زاد على الاربعة ما زاد على الاربعة فإنه يعني فإنه يكون حكم حكم مقيم. وان عليه وان عليه ان يتم -

00:07:22

واذا هذا الاثر الذي جاء عن صحيح المسيب يعني آآ هو الذي يعني عليه جماعة كثيرون من اهل العلم على انه اذا اذا كان عزم هذه المدة انه آآ يعني آآ يعني سبقاها فانه آآ اكثر من هذه المدة فانه يعني اذا كان اقل منها -

00:07:43

فانه يقصر. نعم قال عن مالك عن عطاء الخرساني؟ نعم. عن سعيد بن المسيب هذا اثر عن سعيد المسيب نعم يقول من اجمع اقامة اربع ليال يعني اربع ليال يعني آآ كان آآ يعني يمكن اذا كان اربع ليال فقط -

00:08:06

يعني آآ واما آآ اربع ليال طيب بايامها اربع ليال بايامها لكن هي اربعة ايام هذه يعني جاء في آآ حجة الوداع انه آآ جلس اربعة ايام يعني وفي عشرين صلاة -

00:08:30

يعني عشرين صلاة في اربع ايام كل يوم ابتداء من ضحى يعني يوم اربعة الظهر العصر المغرب العشاء الفجر ثم ايضا ايام ثلاثة بعدها فكان عشرين صلاة كان آآ هي الدليل على ذلك واذا كان المسيب يعني في في هذا -

00:08:54

من يريد يعني شيئا اخر او اقله اكثر فان حديث الرسول فعل الرسول هو المعتمد عليه هو المعمول عليه. نعم قال يحيى قال مالك وذلك احب ما سمعت الي. نعم -

00:09:21

قال قال يحيى وسئل مالك عن صلاة الاسير فقال مثل صلاة المقيم ثم ذكر احد الاثار عن مالك عن صلاة الاسير يعني مثل الذي اسر وسجن فانه حكم حكم المقيم -

00:09:37

لأنه ما هو مسافر لانه مقيم يعني في مكان معين مثل السجن المسجونين فانهم يتموون ولا يقال انهم مسافرين وانهم يخسرون وإنما يعني الاسير المحبوس المسجون الذي يعني لا يستطيع الذهاب ولا الاليا - 00:09:56

ولا تتصرف بنفسه فانه يصلى صلاة المقيم نعم قال رحمة الله تعالى صلاة المسافر اذا كان اماما او كان وراء امام عن مالك عن ابن شهاب عن سالم ابن عبد الله - 00:10:15

عن ابيه رضي الله عنه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان اذا قدم مكة صلى بهم ركعتين ثم يقول يا اهل مكة اتموا صلاتكم فانا قوم سفر بابوه - 00:10:33

صلاة المسافر اذا كان اماما او كان وراء امام. صلاة المسافر اذا كان اماما او مؤتمرا وراء امام فيعني فانه اذا كان يعني ان كان اماما فيصلی ركعتين والحاضرون الذين وراءه يتموون - 00:10:50

وان كان صلى اربعا فان ذلك جائز لأن المسافر لو اتم صح ذلك لكن الاولى له القصر لكنه لو اتم يعني وهو مسافر فاما يعني فعله صحيح - 00:11:11

ولكنه خلاف الاولى فاذا كان يعني اماما فانه يعني يحصل يقصر وغيره والمقيمون وراءه يتموون واذا كان يعني آاه ولو اتم فان فعله صحيح يعني فيكون يعني فعل الامام والمؤمنين كلهم يتمون فان ذلك يعني صحيح وذكر هذا الاثر عن عمر رضي الله عنه انه اذا جاء مكة - 00:11:27

هو الخليفة في في زمن ولادته رضي الله تعالى عنه انه كان يصلى بمكة يعني بهم ركعتين ويقول اتموا يا اهل مكة فان قوم سفروا يعني المقيمين عليهم ان يتمووا واما المسافرون فانهم يكتفون برకعتين. نعم - 00:11:56

قال عن مالك عن ابن شهاب عن سالم ابن عبد الله عن ابيه وهذا اسناد صحيح نعم قال عن مالك عن زيد ابن اسلم عن ابيه عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه مثل ذلك. وهذا مثله سند اخر عن عمر يعني مثل الذي - 00:12:15

قدم يعني من طريق اخر نعم قال عن مالك عن نافع ان عبد الله ابن عمر رضي الله عندهما كان يصلى وراء الامام بمنى اربعا فاذا صلى لنفسه صلى ركعتين - 00:12:33

وهذا يعني عن ابن عمر رضي الله عنه انه كان بمنى اذا صلى الامام اربعا صلى اربعا وراءه واذا صلى وحده وصلى ركعتين وهذا يعني فيما اذا كان الامام يتم - 00:12:50

فيما اذا كان الامام يتم وهو يصلى وراءه فانه يتم فانه يعني اذا صلى وحده ولكنه اذا صلى وحده فان صلى اربعا جاز وان صلت اثنتين فهو الاولى وان صلى اثنتين فهو الاولى - 00:13:01

وعلى هذا فان المسافر اذا صلى وراء امام يتم اذا صلى ويريدتها صار وحده فالاولى ان يقصر وان اتم فان ذلك فان ذلك صحيح. نعم قال عن مالك عن نافع عن ابن عبد الله ابن عمر. نعم - 00:13:19

قال عن مالك عن ابن شهاب عن صفوان ابن عبد الله ابن صفوان انه قال جاء عبدالله ابن عمر رضي الله عندهما يعود عبدالله ابن اخوان فصلى لنا ركعتين ثم انصرف فقمنا فاتمنا - 00:13:42

ثم ذكر هذا الاثر عن ابن عمر وانه زار عبد الله بن صفوان وكان مريضا فصلى صلى بهم وصلى ركعتين يعني انه كان يقصر وصلى ثم قاموا يقضون ما فاتتهم يقضون - 00:13:58

لانهم لانهم مقيمون ليسوا مسافرين فهذا يعني مثل مثل ما تقدم. نعم قال عن مالك عن ابن شهاب عن صفوان بن عبدالله بن صفوان وهو ثقة عفوا قال رحمة الله تعالى صلاة النافلة في السفر بالنهار والصلاحة على الدابة - 00:14:13

عن مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر انه لم يكن يصلى مع صلاة الفريضة في السفر شيئا قبلها ولا بعدها الا من جوف الليل فانه كان يصلى على الارض وعلى راحلته حيث توجهت - 00:14:37

بابه صلاة النافلة في السفر بالنهار والصلاحة على الدابة. نعم صلاة المسافر صلاة النافلة في السفر بالنهار. صلاة النافلة في السفر بالنهار وكذلك يعني وكذلك بالليل ايضا يعني الاثر قال ايش ؟ قال - 00:14:56

عن عبد الله ابن عمر انه لم يكن يصلی من صلاة الفريضة في السفر شيئا قبلها ولا بعدها لم يكن يصلی كان يتنفس. ما كان يتنفل لا قبل الفريضة ولا بعد الفريضة - [00:15:21](#)

لا قبل الفريضة ولا قبل الفريضة ما كان يتنفل ما يأتي بالنافلة في السفر ما يأتي بالنافلة يعني في السفر وقد جاء عنه في صحيح مسلم انه قال لو كنت مسبحا لاتممت صلاتي - [00:15:35](#)

ثم قال يعني انه عجز ذلك واسند ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابي بكر وعمرو وعثمان وانهم كانوا لا يزيدون على ركعتين يعني معناه انهم يأتون بالفريضة ولا يأتون بنافلة - [00:15:48](#)

وابن عمر يقول لو لو كنت مسبحا لاتممت صلاتي. يعني لو كنت متنفلا صليت اربع الفرض فإذا لما قصرت الصلاة وصار الانسان لا يصلی اربعة وانما يصلی ثنتين اذا لا يأتي بالنافل - [00:16:04](#)

لا يأتي لا يأتي بالنافل نعم قال الا من جوف الليل. الا من جوف الليل فإنه يصلی يعني يصلی يعني ما امكنه فإنه كان يصلی على الارض. يصلی على الارض او على الدابة. يعني كل ذلك سائع لكن - [00:16:21](#)

يعني كونه يصلی على الدابة يعني هو الذي فيه الجمع بين مصلحتين مصلحة الصلاة ومصلحة قطع المسافة وهذا شرعت صلاة على النافلة على الدابة يعني لأن نوافل يطول الاتيان بها ولأنها تكثر ولو جلس الانسان فلا يصلی - [00:16:39](#)

ذهب عليه الليل وهو ما مشى ما قطع المسافة يعني روحوا صلوا هنا يصلی وهم على دابته اينما توجهت. ولو لم يكن ولو لم يكن الى القبلة وان لم يكن الى القبلة فهذا يعني فيه ان المسافر له ان يصلی في الارض وله ان يسافر على الراحلة ولكن الارفق به - [00:17:03](#)

والذي يجمع فيه بين المصلحتين قطع المسافة والاتيان في الصلاة كونه يكون على دابته وقد كان هذا جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن اصحابه. نعم فإنه كان يصلی على الارض وعلى راحلته حيث توجهت. نعم - [00:17:27](#)

قال عن مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر. نعم قال عن مالك انه بلغه ان القائم ابن محمد وعروة ابن الزبير وابا بكر ابن عبدالرحمن كانوا يتتنفلون في السفر - [00:17:44](#)

ثم ذكر هذا الامر عن هؤلاء الثلاثة وهم من من فقهاء المدينة بعصر التابعين وفقهاء المدينة سبعة في عصر التابعين الثلاثة اثنان يعني من فقهاء المدينة باتفاق اهاما ابو بكر وعبد الرحمن فهو احد - [00:17:59](#)

احد الثلاثة الذين يعني قيل انه سادس وهم آبا بكر هذا وسالم ابن عبد الله ابن عمر وابو سلمة ابن عبد الرحمن ابن عوف هؤلاء الثلاثة يعني اختلف في ايهم السابع - [00:18:17](#)

والستة الباقون متفق عليهم. فإذا يعني اه عروة ابن الزبير وسعيد وعن قاسم والقاسم بن محمد يعني هؤلاء من فقهاء المدينة وقد ذكر هذا هذا الامر عنهما مالك رحمة الله بлага وقد جاء موصولا فيما يتعلق - [00:18:34](#)

قاسم محمد عند عبد الرزاق وعند ابن ابي شيبة وفيما يتعلق عروة عند ابن ابي شيبة نعم واما ابو بكر اهما اعرفه كانوا يتتنفلون في السفر. نعم كانوا يتتنفلون في السفر. يعني يعني ان كان هذا محمول محمول على يعني صلاة الليل وعلى - [00:18:57](#)

اه صلاة الظحي يعني فهذا لا اشكال فيه واما ان كان الرواتب التي تتبع الفرائض والتي قبل الفرائض وبعدها فهذا خلاف ما جاء عن رسول الله عليه الصلاة والسلام وعن خلفائه الراشدين الثلاثة ابي بكر وعمرو وعثمان - [00:19:23](#)

تنثنيتم علي لأن ما جاء في صحيح مسلم هؤلاء ثلاثة الذي جاء في صحيح مسلم الذي جاء في صحيح مسلم انه الرسول فعل ذلك وابو بكر فعل ذلك وعمرو فعل ذلك هذا اللي جاء في صحيح مسلم التنصيص عليهم - [00:19:45](#)

قال يا يحيى وسئل مالك عن النافلة في السفر فقال لا بأس بذلك بالليل والنهار وقد بلغني ان بعض اهل العلم كان يفعل ذلك نعم هذا مثل ما تقدم يعني صلاة النافلة بالليل والنهار - [00:20:05](#)

ان كانت اه كانت يعني صلاة ليل او صلاة ضحى وانه يطيل آآ الركعات فان يعني اه يعني يتنفل سواء كان مقينا او كان يعني او كان سائرا - [00:20:21](#)

واما فيما يتعلق بالنواول فالسنة ان لا يفعل ذلك. نعم قال مالك قال بلغني ان عبد الله ابن عمر كان يرى ابنه عبيد الله ابن عبد الله يتتفل في السفر فلا - [00:20:43](#)

عليه قال ايش؟ قال مالك؟ قال بلغني عن مالك قال بلغني ان عبد الله ابن عمر كان يرى ابنه عبيد الله بن عبدالله يتتفل في السفر فلا ينكر عليه. قبله اللي قبله ذاك - [00:21:01](#)

لقوله قال يحيى وسئل مالك عن النافلة في السفر فقال لا بأس بذلك بالليل والنهار وقد بلغني ان بعض اهل العلم كان يفعل ذلك الملك. نعم. واللي قبله، كذلك. قال يحيى وسئل مالك - [00:21:17](#)

اللي قبله غائب. عن مالك انه بلغه ان القاسم ابن محمد وعروة ابن الزبير قبله اول اول باب عن مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر انه لم يكن يصلي مع صلاة الفريضة في السفر شيئاً قبلها ولا بعدها الا من - [00:21:34](#)

وفي الليل فانه كان يصلي على الارض وعلى راحلته حيث توجهت نعم هذا الاخير؟ الاخير؟ نعم باقي فيه قرأتنا الان هذا الرابع. نعم. الرابع عن مالك قال بلغني ان عبد الله ابن عمر - [00:21:51](#)

كان يرى ابنه عبيد الله بن عبدالله يتتفل في السفر فلا ينكر عليه. يعني الا هذا محمول على محمول على يعني ما اذا كان صلاة ليل او صلاة ضحى لأن هذا لا اشكال فيه - [00:22:08](#)

واما فيما يتعلق بالنواول التي هي الرواتب فهذا يعني آآ هذا آآ الذي جاء عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه انه ما كان يفعله ولا كان وعواز ان الرسول ما كان يزيد على اه يعني اه ما كان يتتفل - [00:22:22](#)

اه الذي له نافلة الرواتب ما كان يفعلها فهو مطابق لما جاء عنه في اه الذي اه فعله وعزاه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والى ابى بكر وعمر وعثمان. نعم - [00:22:42](#)

يستثنى من الرواتب نعم؟ ماذا يستثنى من الرواتب في السفر؟ هذى اللي هي صلاة صلاة الضحى وصلاة الليل. الرواتب الرواتب احسن الله اليك. الرواتب؟ نعم ما في الا ركعة الفجر. نعم. ركعة الوتر والوتر - [00:22:57](#)

الرواتب ما في الا ركعة الفجر والوتر. نعم عن مالك عن عمرو ابن يحيى المازني عن سعيد ابن يسار عن عبدالله ابن عمر رضي الله عنهما انه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه - [00:23:13](#)

وسلم يصلى وهو على حمار وهو متوجه الى خير ثم ذكر يعني هذا هذا يعني اه رأيت الرسول؟ نعم. عبد الله بن عمر قال رأيت الرسول صلى الله عليه وسلم يصلى. عبد الله بن عمر يقول رأيت الرسول يصلى على حمار متوجه الى خير - [00:23:26](#)

وهو متوجه الى خير هذا فيه دليل على ان ان التنفل على الراتبة على الدواب على عقوبات انه يعني سائغ وانه اينما توجه لأن لأن ابن عمر رضي الله تعالى عنه يقول رأيت النبي وسلم متوجها الى خير - [00:23:45](#)

يعني معناها انه القبلة وراءه يعني وهو يصلى وهو يصلى على حمار قد جاء يعني في اه عند البخاري وعند غيره انه على راحلته انه كان على راحلته وجاء يعني في يعني عند مالك هنا وكذلك يعني عند النسائي وكذلك يعني آآ - [00:24:06](#)

يعني جاء في غيره انه كان يتتفل يتتفل على على حمار وهو متوجه الى خير. وهذا يدلنا على ان النواول التي للانسان يتتفلها كصلاوة الضحى او صلاة الليل انه يعني اينما توجهت راحلته فانه يصلى - [00:24:30](#)

ولو كانت القبلة وراءها كما فعل ذلك رسول الله عليه الصلاة والسلام وقد جاء يعني كما قلت ان في عند البخاري ذكر الراحلة وبعض اهل العلم قالوا ان ان ذكر الحمار ان هذا فيه مخالفة انفرد بها عمرو ابن يحيى المازني - [00:24:50](#)

وان غيره يعني من الثقات كانوا ذكروا الدابة وذكروا الراحلة ولم يذكر الحمار وقالوا ان هذا يعني يعني يدل على ان هذا غير محفوظ وقال بعض اهل العلم ان انه يعني انه لا بأس انه لا يعتبر هذا كاذب بل يمكن لأن هذه الزيادة من ثقة - [00:25:11](#)

وجاءت من ثقة فتقبل ويحمل على اساس ان انه كان في بعض الطريق رأه على دابة وفي بعضها على حمار يعني معناها انه في في تناوب بين الدابة والحمار وبهذا يجمع - [00:25:34](#)

بين الاحاديث التي وردت في الحمار وفي الدابة يعني يجمع بينها بان يحمل هذا على انه في بعض الطريق كان على راحلة وفي

بعض الطريق كان على على حمار - 00:25:50

اعد قال عن عبدالله بن عمر انه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو على حمار وهو متوجه الى خير نعم قال عن مالك عن عمرو ابن يحيى المازني عن سعيد ابن يسار عن عبدالله ابن عمر. نعم وهؤلاء كلهم ثقة لقبل الصحابي نعم - 00:26:03
قال عن مالك الصحابة كلهم عدول نعم قال عن مالك عن عبد الله ابن دينار عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي على راحته - 00:26:26

في السفر حيث توجهت به قال عبدالله بن دينار وكان عبدالله بن عمر يفعل ذلك. ثم ذكر هذا الحديث عن الرسول صلى الله عليه وسلم انه كان يصلي على راحته - 00:26:39

على راحتنا. نعم كان يصلي على راحتها اينما توجهت يعني سواء القبلة وراءه او على يمينه او على شماليه يعني كان هذا يفعله الرسول صلى الله عليه وسلم وهذا جاء ثبت عنه صلى الله عليه وسلم - 00:26:53
يعني هو بهذا الاسنان صحيح وهو عند البخاري ومسلم. نعم قال عبدالله بن دينار وكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك. نعم قال عن مالك عن يحيى بن سعيد قال رأيت انس بن مالك - 00:27:06

في سفر وهو يصلي على حمار. وهو متوجه الى غير القبلة. يركع ويسبح ايام من غير ان يضع وجهه لا شيء. ثم ذكر هذا الاثر عن ابن مالك وهو يعني ثابت - 00:27:19

عنه انه كان يصلي يعني وجهه الى غير القبلة وهذا مثل ما جاء في الحديث السابق يعني من فعل الرسول صلى الله عليه وسلم انه كان يصلي اينما توجهت به راحته - 00:27:34

وقال يعني وذكر انه يعني يركع ويسبح بالايام يعني بالايام وانه لا يفسد على شيء يعني لا يسند على شيء يرفعه بحيث يسبح عليه ولا يسبح ايضا على ظهر الدابة - 00:27:47

وانما يعني يعني يحفظ يعني للركوع والسباحة ويكون سجود اقوى من الركوع. نعم قال عن مالك عن يحيى ابن سعيد عن انس ابن مالك. نعم الانصارى نعم قال رحمة الله تعالى صلاة الضحى - 00:28:03

عن مالك عن موسى ابن ميسرة عن ابي مرة مولى عقيل ابن ابي طالب ان ام هاني بنت ابي طالب رضي الله عنها اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى عام الفتح ثمانى ركعات ملتفا في ثوب واحد - 00:28:23

ثم ذكر صلاة الضحى وان ا نها سنة سماها رسول الله عليه الصلاة والسلام وان اورد حدث ام هاني آآ بنت ابي طالب اخت علي رضي الله تعالى عنها وقالت انها رأت الرسول صلى الله عليه وسلم ان يصلي صلاة الظهر ثمان ركعات - 00:28:43

يعني رأيتها رسولا؟ قالت صلى الله عليه وسلم عام الفتح ثمانى ركعات ملتفا في ثوب واحد. وكان هذا في الضحى. يعني صلى عام الفتح ثمان ركعات وكان ملتفا في ثوب واحد يعني عليه ثوب واحد - 00:29:01

وقد مر بنا ان الثوب الواحد انه يكفي وان الاكميل يعني ان يكون يعني في اثنين كما جاء في يعني من لم يوجد وين يعني فليأتي فليستعمل الثوب الواحد وسبق ان مر بنا - 00:29:19

ويعني فهذا يعني فيه ان الرسول صلى الله عليه وسلم صلى يعني صلاة الظحي وانه ذلك عام الفتح وانه ثمانى ركعات والحديث متفق عليه اخرجه البخاري ومسلم. نعم هذا العدد يعني يكون - 00:29:36

ثمان ركعات هذا اللي جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني لكنه جاء عنه انه صلى اربع ركعات يعني وصلى اربع ركعات عن حدث ابي عائشة في صحيح مسلم - 00:29:56

لو صلى اربع ركعات وجاء عنه وصية بذلك في قول ابي هريرة وصانى خليله صلى الله عليه وسلم بثلاث ركعتي الضحى وصيام ثلاثة ايام من كل شهر وان اوتر قبل ان انام وكذلك - 00:30:08

اه حدث ابي الدرداء في صحيح مسلم او صانى حبيبى صلى الله عليه وسلم بثلاث ركعتي الضحى وصيام الفتى من كل شهر وان اوتر قبل قبل ان ارق و قد جاء عنه انه كان صلى اربع ركعات عليه الصلاة والسلام - 00:30:20

في صحيح مسلم. نعم ملتحفا في ثوب واحد. ملتحف يعني آلة قطعة من القماش ولها مرة بنا انه يطبع اطرافها على على كتفيه. نعم هل لصلاة الضحى عدد نهائي ينتهي اليه. قال بعض العلماء انها ثمانية لكن ما - 00:30:38

يعني هذا يعني آلة بعض العلماء قالوا انها تنتهي بثمان لكن ما يدل على انها تنتهي بشمن وانما يعني الامر يبدو والله اعلم انه مطلق. نعم قال عن مالك عن موسى بن ميسرة - 00:30:59

عن ابي مرة مولى عقيل ابن ابي طالب عن ام هاني بنت ابي طالب. نعم كلهم ثقات باسناد وقد رواه البخاري ومسلم في صحيحه
نعم قال عن مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله ان ابا مرة مولى عقيل بن ابي طالب اخبره انه سمع ام هاني بنت ابي - 00:31:18

طالب تقول ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فوجده يغتسل وفاطمة ابنته تستره بثوب. قالت فسلمت فقال من هذه؟ فقلت امها بنت ابي طالب فقال مرحبا بام هاني. فلما فرغ من غسله قام فصلى ثماني ركعات. ملتحفا - 00:31:40

في ثوب واحد ثم انصرف فقلت يا رسول الله زعم ابن امي علي انه قاتل رجلا اجرته فلان ابن هبيرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اجرنا من اجرت يا ام هاني. قالت ام هاني وذلك ضحي - 00:32:05

ثم ذكر يعني هذا الحديث عن ام هاني وهو من طريق اخر وفيه يعني وفيه طول يعني بخلاف الاول فانه اقتصر على ذكر يعني انها من صلٰى ثماني ركعات - 00:32:27

واما هنا ذكر يعني آلة يعني امور اخرى اولها قال قالت عن ام هاني تقول ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فوجده يغتسل وفاطمة ابنته تستره بثوب - 00:32:42

قالت فسلمت فقال من هذه؟ فقلت ام هاني بنت ابي طالب ولها الاحاديث عن ام هاني رضي الله عنها قالت انها جاءت الرسول صلى الله عليه وسلم عام وقد جاء في هذه الحاجة التي ذكرتها في اخر الحديث وهي ان عليا يعني قال انه لن يغير - 00:32:59
يعني من اجراته يعني وكان في ذلك عام الفتح يعني من اجير فانه يعني يحصل له الامان لمن حصل منه اجراته ولها هي اجرات يعني شخصا يعني وعلى رضي الله عنه اراد - 00:33:17

يعني لم يتحقق لها هذا الذي ارادته وانه يريد ان يقتلها فيعني آلة جاءت لهذا الغرض والجفن النبي صلى الله عليه وسلم يغتسل عليه وهذا يدلنا على ان الانسان اذا كان يغتسل - 00:33:36

وانه ليس يعني في قضاء حاجة فانه يسلم عليه وانه يخاطب وكذلك يرد السلام قد يعني معلوم لا شك انه رد عليها السلام ولكنها بعد ذلك قال من هذه يعني معناها انه رد عليها السلام في الاول وبعد حين قال من هذه؟ قالت ام هاني قال مرحبا بام هاني - 00:33:54

ولهذا فان كلمة مرحبا هذه يؤتى بها بعد رد السلام ولا يؤتى بها يعني بدلا من السلام فيؤتى بالسلام اولا ويؤتى بمرحلة بعده لان هذه زيادة في التكريم وزيادة يعني في في الحفاوة - 00:34:16

يعني والاكرام هو يدل على ان المغتسل والانسان في حال اغتساله له ان يتكلم وله ان يرد السلام وله ان يتكلم يعني بخلاف اذا كان في محل قضاء الحاجة - 00:34:35

بانه يعني لا يعني لا يتكلم الا للضرورة ولكنه لا يردد كلام ولا يعني يحصل منه ذكر الله عز وجل ما دام انه يعني في محل قضاء الحاجة واما اذا كان - 00:34:52

في مكان ليس فيه الا الاغتسال فان ذلك سائق كما جاء فيها جاء في السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني في هذا ولها قال مرحبا آلة ثم قال ايش؟ مرحبا بام هاني. نعم. فلما فرغ من غسله قام فصلى ثماني ركعات ملتحفا في - 00:35:06

بثوب واحد وهذا هو الذي يجتمع عليه الطريقة الاولى نعم ثم انصرف فقلت يا رسول الله زعم ابن امي علي انه قاتل رجلا اجرته فلان ابن هبيرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اجرنا من اجرت يا ام هاني - 00:35:27

قالت ام هاني وذلك ضحي يعني هذا يعني معناه ان هذا في وقت الضحى ولها اوردها في صلاة الضحى. نعم قال عن مالك عن ابي

النظر مولى عمر ابن عبيد الله - 00:35:47

هو انسان ابن ابي امية عن ابى عقيل ابن ابى طالب عن ام هانية؟ وهذا متفق عليه رواه البخاري ومسلم مثل الاول. نعم قال عن مالك عن ابن شهاب عن عروة ابن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت ما رأيت رسول - 00:36:02 الله صلى الله عليه وسلم يصلي سبعة الضحى قط واني لاسبحها وان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليديع العمل وهو يحب ان يعلمه خشية ان يعمل وبه الناس في فرض عليهم - 00:36:27

ثم ذكر يعني هذا عن عائشة رضي الله عنها انها قالت ما رأت الرسول يصلي سبعة الضحى ما رأيت قالت ما رأيت الرسول صلى الله عليه وسلم يصلي سبعة الضحى قط؟ يعني ما رأيت في ان سبعة قط؟ يعني ما رأته ابدا انه كان يصلي سبعة الضحى - 00:36:45

وش بعده؟ واني لاستحبها واني لاستحبها وفي بعض النسخ واني لاصدقها. لاسبحها يعني اتنفل اتي بها سبعة يعني النافلة واني لاسبحها وفي بعض الالفاظ تحبها نعم وان قال صلى الله عليه وسلم ليديع العمل وهو يحب ان يعلمه نعم - 00:37:05 خشية ان يعمل به الناس فيفرض عليهم. نعم هذا فيه ان انه كان يدعى العمل خشية ان ي عمل به الناس ويفرض عليه مثل ما جاء في قيام الليل الذي سبق ان مر بنا - 00:37:28

يعني اذا كان قيام الليل يعني فخرج يعني كان صلی وصمنا في صلاته ثم انه خرج عليهم وقال ان انه علم مكانهم ولكنه يعني خشي ان يفرض عليهم - 00:37:42

فلما توفي الرسول لما اعاده عمر او يعني اوجد هذا الشيء اللي تركه لأن زمن التشريع انتهى وزمن الفرض انتهى فبقي الاستحباب فبقي الاستحباب آآ وقد جاء يعني في صحيح مسلم انها ان عن عائشة رضي الله عنها - 00:37:58

انها قالت ان الرسول كان يصلي اربعا من الضحى اربعا وهذا يعني فيه يعني اختلاف بين بين يعني هذين التنصين في صحيح مسلم فجمع بينهما بعض العلماء ذكر النووي الجمجم بينهما ان الرسول صلی الله عليه وسلم يعني كان يعني احيانا يصليها واحيانا - 00:38:21

لا يصلي احيانا يعني خشية ان يفرض فيكون يعني ما جاء في حديث عائشة في قوله المرأة محمول على بعض الاحوال. وقولها انها رأته يصلي اربعا معمولا على بعض الاحوال فيكون في ذلك توفيق بين بين يعني ما جاء من النفي وما جاء من الاثبات - 00:38:44 يعني وقال ايضا انه محمول على ما جاء من النفي محمول على ترك المداومة وانه ما كان يداوم نعم قال عن مالك عن ابن شهاب عن عروة ابن الزبير عن عائشة. نعم - 00:39:06

قال عن مالك عن زيد ابن اسلمة عن عائشة رضي الله عنها ام المؤمنين انها كانت تصلي الضحى ثمان ركعات ثم تقول لو نشر لي ابواي ما تركتهن. ثم ذكر هذا الاثر عن عائشة رضي الله عنها - 00:39:26

انها كانت تصلي الضحى ثمان ركعات وتقول لو نشر ابواي ما تركتهما يعني يعني ما تركتها يعني هذه وهذا فيه الاشارة الى حرصها عليها وملازمتها واستمرارها عليها وقد مر في قوله كانت انا - 00:39:43 يحبها او انا اشعها وهذا يعني يوضح يعني هذا المعنى الذي سبق ان قال تستحبها وانها تسبحها وان لو نشر ابواي يعني لو خرجوا من القبور لو خرجوا من القبور - 00:40:03

فيعني مع ان هذا مستبعد انهم يخرجون فكذلك تستبعد ان تتركها هذا فيه اشارة الى استبعاد الترك كما انه يستبعد خروج الابوين من القبور قبل يوم القيمة. نعم قال عن مالك عن زيد ابن اسلمة عن عائشة. نعم - 00:40:19

قال رحمة الله تعالى جامع سبعة الضحى عن مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس ابن مالك ان جدتهم مليكة دعت رسول الله صلی الله عليه وسلم - 00:40:42

امن فاكل منه ثم قال رسول الله صلی الله عليه وسلم قوموا فلاصلي لكم قال انس فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس. فنضحته بماء. فقام عليه رسول الله صلی الله عليه - 00:40:56

وسلم وصفت انا واليتيه وراءه والعجز من ورائنا فصلى لنا ركعتين ثم انصرف اعد قال رحمة الله جامع سبحة الضحي. نعم عن مالك عن اسحاق ابن عبد الله ابن ابي طلحة عن انس ابن مالك ان جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام -

00:41:14

فاكل منه ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قوموا فلا صلي لكم. قال انس فقمت الى حصير لنا اسود من طول ما لبس فنضحته بماء فقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وصفت انا واليتيه وراءه - 00:41:40

والعجز من ورائنا فصلى لنا ركعتين ثم انصرف. ثم ذكر يعني هذا الحديث يعني جامع سبحة يعني يعني حديث جامع لما يتعلق سبحة الضحي كما هو عاد في اعادة مالك رحمة الله يعني يأتي ختام يعني كل باب يتعلق بموضوع يقول جامع كذا - 00:42:00
الجامع لكي يأتي باشياء متفرقة لأن الابواب السابقة كانت يعني تأتي لكل موضوع على حدة. وأما هذا يجمع اشياء متفرقة يجمع فيه اشياء متفرقة. فذكر يعني يعني هذا الحديث عن انس ان جدته مليكة - 00:42:27

كانت دعت الرسول صلى الله عليه وسلم ل الطعام فجاء واكل الطعام وكان هذا في الضحي ولما اكل الطعام الذي هيأته له قال قوموا فليصلوا لكم فقال فذهبت الى الى حصير قد يسود من - 00:42:46

ولما لبس يعني من ضمن ما استعمل نقول ما لبس يعني ما استعمل فيعني نضجه بماء فجاء الرسول وصلى عليه وصلى عليه وصلى يعني وراءه انس ومعه يتيه وقيل انه ضمرة بن أبي ضمرة - 00:43:03

والعجز التي هي جدته مليكة صافحت انا واليتيه وراءه والعجز خلفنا وهذا يدلنا على ان ان الاثنين من فاكثر يسون صف وان المرأة تكون صفا وحدها والرجل لا يجوز ان يكون صفا وحده بل لا تصح صلاة المنفرد خلف الصف - 00:43:20

واما النساء فانهن لا يشامت الرجال ولا الرجال حتى لو كان رجل وامرأة فان المرأة لا تتصف بجوارها لانها تتصف وراءه وكذلك اذا كان وراءه رجال فانها تكون صفا وحدها اذا ما لم يكن الا هي - 00:43:41

بخلاف الرجال فان الرجل لا يجوز له ان يصلی منفردا خلف الصف كما جاءت في ذلك السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ان الرسول صلى الله عليه وسلم صلی بهم هذه الصلاة يعني في في بيتها وكان ذلك ضحي. نعم - 00:44:00

والحديث رواه البخاري ومسلم. نعم قال عن مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك. نعم قوله وصفت انا واليتيه وراءه. نعم. اليتيه. هذا ضمرة ابن أبي عمرة - 00:44:18

عندينا في هامش الاصل اليتيه ضميرة وما يرهنها. وهو جد الحسين بن عبد الله بن ضميرة. لا هو ضمير هنا ضميرة نعم البوليس راه مرض ضميرا على ذكره في فتح الباري. نعم - 00:44:34

قال عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابيه انه قال دخلت على عمر بن الخطاب رضي الله عنه الهاجرة فوجدته يسبح فقمت وراءه فقربني حتى جعلني حذاءه عن يمينه فلما جاء يرفع - 00:44:48

تأخرت فصطفنا وراءه ثم ذكر هذا الاثر عن عمر انه كان يعني ا منه عن عبد الله بن عوف بن مسعود دخلت على عمر عن عبيد الله عبيد الله علي وعن ابيه عن ابيه نعم عبيد الله عبيد - 00:45:08

عبد الله بن عتبة المسعود يعني دخلت على عمر وهو يصلی الضحي في الهاجرة يعني في الضحي وراءه فصفى وراءه يعني قربني حتى جعلني جعله حذاءه وهذا سبق ان مر بنا يعني - 00:45:29

اثرا في هذا انه يعني خالف فسحبه حتى جاء وصار بحذائه فقال لما جاء يرفع وهو يعني مولاهم تأخرروا وصاروا صفا وراءه فهذا يدل على ان الرجل اذا كان واحدا يصف عن يمين الامام عن يمين الامام اذا كانوا اثنين فاكثر فيصفون وراءه وهذا اثر - 00:45:51

عن عمر يعني يتعلق بصلة الظحي وهو باسناد صحيح. نعم قال دخلت على عمر بن الخطاب بالهاجرة فوجدته يسبح فقمت وراءه يسبح يعني النافلة لانه سبحان فقمت وراءه فقربني حتى جعلني حذاءه. نعم. عن يمينه. نعم. فلما جاء يرفع - 00:46:17

تأخرت وصمنا وراءه. نعم عن ما لك عن ابن شهاب عن عبيد الله ابن عبد الله ابن عتب ابن مسعود عن ابيه. نعم. عن عمر. نعم قال رحمة الله تعالى التشديد في ان يمر احد بين يدي المصليين. والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله - 00:46:45

نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين جزاكم الله خيرا وبارك الله فيكم الهمكم الله الصواب وفقكم للحق نفعنا الله بما سمعنا غفر الله لنا ولكم وللمسلمين اجمعين امين من فوائد الشيخ عبد العزيز بن باز رحمة الله عليه. نعم. في التنكيت على الموطأ. نعم. اه قال رحمة الله عليه لا حد لصلاة الضحي - 00:47:04

ل الحديث عمرو بن عبسة ثم صلي فان الصلاة مشهودة محضورة حتى يستقل الظل بالرمح اخرجه مسلم اعد قال لا حد لصلاة الضحي. نعم. الحديث عمرو بن عبسة. نعم ثم صلي فان الصلاة مشهودة فان الصلاة مشهودة محضورة - 00:47:38

حتى يستقل الظل بالرمح اخرجه مسلم. نعم هنا احسن الله اليك بالاسناد الذي فيه ذكر عائشة رضي عنها وحرصه على صلاة الضحي يرويه زيد ابن اسلم عن عائشة في اتصال او في انقطاع شيخنا - 00:48:02

عن مالك عن زيد ابن اسلم عن عائشة ام المؤمنين انها كانت تصلي الضحي ثمان ركعات ثم تقول لو نشر لي ابواي ما تركتهن دياں بن اسلام؟ نعم. يروي عن عائشة - 00:48:27

ماذا يعني فيها انقطاع ولا؟ ماذا عن يعني اه وفاته يعني متى وفاته ستة وثلاثين توفي ها ولادة لان عاشته في سبعة وخمسين لان شيخنا بارك الله فيك آآ - 00:48:47

بقول ابن معين يقول زيد ابن اسلم عن عائشة مرسلاً نقول هكذا. نعم. اه زيد ابن اسلم عن عائشة قال ابن معين وغيره مرسلاً ما ذكر تاريخ اولادته اللي هو - 00:49:10

هنا في كلام السيوطي كتاب اسعاف المبطأ ب الرجال الموطأ قال زيد ابن عسم المدني الفقيه احد الاعلام مولى عمر آآ روى عن ابيه وابن عمر وجابر وابو هريرة وخلفه عنه بنوه - 00:49:38

كان عالم التفسير له توفي في العشر الاول من ذي الحجة سنة ست وثلاثين وستة فقط في التقرير؟ ما ادرى عن قضية ادراكه يعني اللي عاشه يتعلق يعني ستة وثلاثين - 00:49:54

وهي في حدود الستين او قبل اثنين وخمسين او كذا نعم. نعم لها سبعة وخمسين يعني قريب من الستين. نعم مسجد ابو هريرة سنة تقرير زيد ابن اسلم - 00:50:12

ثقة عالم وكان يرسل مات سنة ست وثلاثين لم يذكر ما ذكرت الولادة ومن الثالثة قال وكان يرسل الاسعاف يلا اقول مالك يعني اكثر اساندة ثنائية مم. مثل نافع عن ابن عمر يعني - 00:50:50

وابن عمر يعني بعدها قل يعني العبادة الرابعة يعني كانوا من صغار الصحابة يعني طبعاً لهم يعني بعد عائشة انا كنا هو صلاة ثمان ركعات جاءت على الرسول صلي الله عليه وسلم - 00:51:17

لا هو الان آآ يعني هذا الكلام يعني قال عائشة رضي الله عنها تقول والله ما تركتهن ولو نشر لي ابواي اي نعم ثبوته عن عائشة بدل يعني واذا ثبته فيه مبالغة هذا - 00:51:49

هذا مبالغة في الترك يعني انه لا يحصل لها الترك كما انه يعني لا يحصل النشر من شيخنا الله يسلماك الاثر الذي فيه في اخره الذي مر معنا عن دخول - 00:52:05

عبد الله بن عتبة مسعود على عمر وكان يصلی الفجر ثم دخل معه صلاة الضحي جماعة هي يعني الاعتياد الاعتياد يعني ليس يعني لا يشرع ليس بم مشروع الناس يتعودون يصلون يعني جماعة لكن كونه يحصل احياناً ما في بأس - 00:52:36

مم. كون احياناً يحصل احياناً ما في بأس. مثل ما حصل صلاة الليل لان ابن عباس لما صلی وجعله عن يمينه نعم قال فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس. ايش تعمل يعني - 00:53:01

اللوبيس يعني استعمل في مسألة اه صلاة النافلة على الدابة حيثما توجهت. نعم. اه تكبيرة الاحرام هل يشترط ان تكون الى القبلة؟ جاء نعم جاء ما يدل على الاستحباب لكنه ليس بواجب - 00:53:28

يعني جاء ما يدل على ان الاولى في حديث ورد في هذا انها اتذكره لكن ورد انه لكن مثل مثل هذا الزمان بالنسبة للسيارات لا يمكن ان يكون مثل هذا الراحة - 00:53:53

يمكن انها تحول من جهة الى جهة لكن السيارات في طريق آآ السكك ما يمكن آآ وانما يدخل ثم ا ايضا هم قالوا انه مستحب الشيخ عبد العزيز رحمة الله عليه يقول ويستحب عند الاحرام استقبال القبلة. في حديث انس اخرجه ابو داود. نعم. الف و مئتين و خمسة -

00:54:05

ان وسنه جيد لكن بالنسبة للسيارات هذا غير متيسر. مم هذا ثم ا ايضا السائق ما يصلح انه يصلني نعم. وانما يصلني الركاب اللي معه 00:54:28 لان ما يشغل عن الصلاة عن السيارة في صلاته -

فيحصل ما لا تحمد عاقبته بالنسبة بارك الله فيك اول ما بدأنا في الحديث عن صلاة المسافر اذا اجمع مكتا او اذا لم يجمع مكتا. نعم. يقول السائل بارك الله فيكم اذا تغيرت النية - 00:54:52

يعني دخلت الان وانا لم اجمع مكتا فذكرتم ابني اقصر نعم تغيرت نيته بعد يومين ثلاثة اجمعت على الاقامة يبدأ يتم من حين 00:55:23 الاجماع اجماع على الاقامة اكثر اكثرا من اربعة ايام -

يقول السائل والعكس كذلك شيخنا؟ ويش اجمع الاقامة على مكان انه اكثرا من اربعة ايام. ايه فاذا هو سيتتم اليوم دخل. نعم. لانه 00:55:42 اكثرا من اربعة ايام فتغيرت نيته ام هي تغيرت نيته انما لن يبقى الا يومين. نعم. يعني آآ حكم حكم المسافر. يقصص. نعم -

جزاك الله خيرا من الوسائل التي يسأل عنها الكثير بارك الله فيكم اه اذا كنتم نقف جزاكم الله خير سبحانك الله وبحمدك نشهد ان لا 00:56:06 الله الا انت نستغفك ونتوب اليك - 00:56:22 -